

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 380 (الألف مائة وثمانون) . فقيل : إذا لم تؤقت لذلك وقتاً كان قصدها أن يؤمسيكها ما عاش قال : نعم إلا أن العبرة بالإطلاق اللفظ (الهندية في الباب الثامن) وعلايته يخطر على البال احتمالان فيما إذا تؤقت في الموهوب له بعقد أن عالج الواهب مدّة : 1 - قياساً على الممسألتين اللتين مر ذكرهما يضمن الواهب مثل نفقة المدّة التي عالج فيها الموهوب له لورثته ويسترد المال الموهوب منهم . وإلا فلا يجوز أن يضمن ورثة الموهوب له أو بيت المال عند عدم الورثة ذلك العقار ويترك الواهب محروماً منه . 2 - قول ورثة الممتدّون في الواهب : إننا نضبط المال بالإرث ولا نردّه لك وإلزاماً نعوذك كما تعهّد بذلك مؤرثنا لكن بما أنّه لم يسبق بيّن ورثة الموهوب له والواهب عقد أو مقاولاة على العول فلا يس من حقّ دعوى وخسومة بيّنهما . كما لو وهب فرساً بشرط أن يؤعّضه الموهوب له عشرة ريالات وسلامه إيّاه وأعطى الموهوب له خمسة ريالات سلفاً واستتمه له في الباقي على أن يعطيه إيّاه بعقد ثلاثة أيام وتؤقت في اليوم الثاني فلا يس لورثته حقّ في إعطاء الخمس الرّيالات الباقيات وضبطه بدون رضی الواهب . بناءً علىه فهذا الاحتمال الثاني ساقط من الإعتبار والاحتمال الأول موافق للعقد اللفظي . وإن يكن أنّه يحقّ لورثته المفقود له أن يعول الفارغ الذي أفرغ لمؤرثهم أراضيه الألفية أو مسقّفاتهم ومستغلاتهم الموهوبة مَجَّاناً بشرط عوله بدلاً عن مؤرثته إلا أنّه لا تقاس تلك الممسألة الشرعية على هذه الممسألة . جاء في المجلّة إلى الممات . هذا التقيد ليس احترازياً فلو قال : تعولني إلى السنة الفلانية يكون صحيحاً أيضاً . وفي هذه الصّورة إذا عالج لتلك السنة

فَيَكُونُ الْعَوَضُ قَدْرُ أُدْرِي تَامًّا وَلِزِمَتْ الْهَيْبَةُ . وَلَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْبِرًا عَلَى عَوْلِهِ (الشَّارِحُ) . وَتَلَزِمُ الْهَيْبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ كَمَا صَارَ إِضَاحُ ذَلِكَ آيَفًا بِالتَّعْقَابِضِ وَعَلَى ذَلِكَ فَلِلْوَاهِبِ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ حَقُّ الرِّجُوعِ أَيْ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ عَقَارَهُ الْمَمْلُوكَ لِأَخَرٍ بِشَرْطِ أَنْ يَعُولَهُ وَسَلَّمَهُ إِسَاءَهُ وَلَمْ يُبَاشِرْ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِإِعْاشَةِ الْوَاهِبِ وَلَوْ كَانَ رَاضِيًا بِعَوْلِهِ فَلَهُ حَقُّ الرِّجُوعِ أَيْضًا فَلِذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي الشَّارِحِ عِلَاوَةً عَلَى الْمَتْنِ قَيْدُ (بَعْدَ أَنْ عَالَ مُدَّةً) . وَالْوَاقِعُ أَنَّ زَنَّهُ لَوْ عَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ مُدَّةً فَبِمَا أَزَنَّهُ قَدْ قَبِضَ عَوَضَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَالَهُ فِيهَا وَإِذَا كَانَ رَاضِيًا بِعَوْلِ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْني إِنْ كَانَ رَاضِيًا بِإِعْطَاءِ مَا شَرَطَ إِفْعَاءَهُ تَدْرِيغِيًّا وَتَقْطِيعِيًّا فَلَا يَسْ لِلْوَاهِبِ الرِّجُوعُ عَنْ هَيْبَتِهِ وَيُوجَدُ هَذَا الْقَيْدُ أَيْضًا فِي الْفَتْوَى الَّتِي أَفْتَاهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيٌّ أَفَنْدِي عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . جَاءَ فِي الْمَثَالِ (وَهُوَ رَاضٍ بِعَوْلِ) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَالَهُ مُدَّةً ثُمَّ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ فَلِلْوَاهِبِ اسْتِرْدَادُ الْمَالَ الْمَوْهُوبِ عَيْنًا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَتَضْمِينُهُ بِدَلَالِهِ إِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا وَلَا يُجْبِرُ عَلَى عَوْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْهَيْبَةَ تَبَرُّعٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِجْبَارُ عَلَى التَّبَرُّعِ . الْعَوَضُ الْحُكْمِيُّ : الْهَيْبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ الْحُكْمِيِّ صَحِيحَةٌ أَيْضًا وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ . الْعَوَضُ الْحُكْمِيُّ كَعَدَمِ التَّطْلِيقِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ وَالسُّكْنَى مَعًا . فَلَوْ وَهَبَتْ امْرَأَةٌ مَهْرَهَا لِرَوْجِهَا بِشَرْطِ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا لِلْحَجِّ أَوْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا أَوْ يَكْسُوَهَا مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ وَهَذِهِ أَيْ نَفَقَةُ الْحَجِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَقَطْعُ الثَّوْبِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ الْعَوَضِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُشَايخِ بِأَنَّهُ إِذَا وَهَبَتْ امْرَأَةٌ مَهْرَهَا لِرَوْجِهَا بِشَرْطِ تَرْكِهِ طُلُمَهَا أَوْ بِشَرْطِ سُكْنَاهُ مَعَهَا أَوْ عَلَى أَنْ لَا يُطْلَقَهَا